

## الأسس المحاسبية وإدارة المخاطر لصيغ التمويل الإسلامي البديلة للرهن والتمويل العقاري دكتور، أكرم محمد منير إبراهيم حشيش<sup>(\*)</sup>

### أولاً: طبيعة مشكلة البحث:

تعد مشكلة الرهن العقاري التي فجرت الأزمة المالية العالمية في صيف ٢٠٠٧ هي في الأساس أزمة مصرفيّة بحثه وهي نتيجة للإخفاق الكبير الذي عرفه استرداد الديون العقارية المملوكة من طرف البنوك في الولايات المتحدة الأمريكية والمعروفة بالقروض العقارية من الدرجة الثانية، الأمر الذي أنتج آثاراً سلبية عظيمة إذ تحولت الأزمة المصرفيّة إلى أزمة مالية عالمية خانقة ثم إلى أزمة اقتصادية شرسة مست جمّيع دول العالم بدون استثناء لاندماج الأسواق المالية العالمية ولارتباط حلقة الاقتصاد العالمي مع بعضها، وانعكس ذلك في انهيار المئات من البنوك العملاقة والإعلان عن إفلاسها نتيجة عجزها عن تسديد المسحوبات من الودائع<sup>(١)</sup>:

وبالمقابل أنتجت الأزمة آثاراً إيجابية على البنوك الإسلامية تمثلت في<sup>(٢)</sup>:  
الجاذبية الكبيرة التي اكتسبتها الصيغة الإسلامية ككل وهي تخرج متعافية من هذه الأزمة، منحت الأزمة المالية فرصة كبيرة للمحاسبة وأدوات التمويل الإسلامي لفتح أسواق جديدة لها وتوسيع قاعدة المعاملين معها خاصة مع إقرار كثير من

(\*) نائب مدير عام البنك العقاري المصري العربي دكتوراه المحاسبة من جامعة الأزهر.

(١) د. محمد بوزيان وآخرون، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة واقع وأفاق تطبيق مقررات بازل ٣، المؤتمر العلمي الثامن للاقتصاد الإسلامي بعنوان النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، الدوحة، قطر، ١٩ - ٢١ ديسمبر ٢٠١١م.

(2) www.Isegs.com, 31-3-2012.

المتخصصين بسلامة الأسس التي تقوم عليها، عجلت الأزمة المالية بفتح الكثير من الأسواق الأوروبية التي كانت مغلقة أمام الصناعة المالية الإسلامية.

وذلك في ظل المحددات الرئيسية لأساليب التمويل الإسلامي والتي

تمثل في<sup>(١)</sup>:

**المحدد الأول:** الالتزام بشرط المشاركة في الربح أو الخسارة في نص واضح وكامل لا يقبل التأويل على أساس القواعد الشرعية المعتمد بها في عقود المضاربة والمشاركات.

**المحدد الثاني:** أن لا يعاد دفع الموارد المعبأة عن طريق الأوراق والأدوات المالية التي أصدرت على أساس التخلّي عن شروط الفائدة الربوية إلى مؤسسات وشركات تتعامل بنظام الفائدة في كل تعاملاتها، كما أنه لا يجوز استثمار الموارد النقدية للأوراق والأدوات المالية الإسلامية في مشروعات تدر عوائد متفق عليها مقدماً على سبيل التأكيد.

**المحدد الثالث:** ضرورة استثمار الموارد التمويلية للأوراق في مشروعات لها أولوية واضحة في مجال المصلحة العامة للمجتمع الإسلامي.

ومن هنا تظهر مشكلة هذا البحث وهي كيفية توضيح الأدوات التمويلية الإسلامية ومدى تميزها عن الأدوات المالية التقليدية.

(١) د. منى محمد الحسيني عمار، الهندسة المالية في الفكر التقليدي والفكر الإسلامي، مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة - جامعة الزقازيق، المجلد الرابع والثلاثون، العدد الأول، يناير ٢٠١٢م، ص ٤٥٣ - ٤٥٤.

مع إبراز الأساس المحاسبي الذي تقوم عليه وكيفية مواجهة مخاطرها وكل ذلك بما يضمن شفافية هذه الأدوات وعدم استخدامها لتحقيق غايات لم تكن تهدف إليها أصلاً أو التحايل على الربا.

### ثانياً: أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث فيما يلي:

١. أهمية الأدوات التمويلية الإسلامية كوسيلة استثمارية مناسبة لإيجاد حلول مبتكرة وأدوات مالية تجمع بين توجهات الشريعة الإسلامية واعتبارات الكفاءة الاقتصادية.
٢. تزايد الاهتمام في مصر بالمنتجات المصرفية الإسلامية وظهور الصناديق الاستثمارية الإسلامية متمثلة في صندوق استثمار بنك فصل الإسلامي وظهر بعده العديد من الصناديق.

### ثالثاً: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- التعريف بما هي الأدوات التمويلية الاستثمارية الإسلامية وبيان أهميتها.
- دراسة أشكال وخصائص بعض الأدوات التمويلية الإسلامية العديدة في جانبي الرهن والتمويل العقاري وإبراز جوانب الفائدة من استخدامها.
- إبراز الأساس المحاسبية للأدوات التمويلية الإسلامية السابق دراسته خصائصها.
- تناول كيفية إدارة مخاطر الأدوات التمويلية الإسلامية محل الدراسة.

#### رابعاً: حدود البحث:

تمثل حدود البحث في اقتصار البحث على عدد من أساليب التمويل الإسلامي التي رأى الباحث ملاءمتها للتعامل مع الرهن والتمويل العقاري. كذلك فإن هذه الأساليب رأى الباحث حاجتها إلى مزيد من الشرح والتوضيح بعكس أساليب المضاربة والرباحة التي تم تناولها في كثير من الرسائل والأبحاث العلمية.

#### خامساً: منهج البحث:

لتحقيق أهداف البحث تم الاعتماد على المنهجين التاليين:

- **المنهج الاستنباطي:** سوف يعتمد الباحث في ذلك على أسلوب الدراسة المكتبية من حيث الإطلاع على ما تم تناوله في الأدب المحاسبي سواء في المراجع العربية أو الأجنبية، من حيث شبكة المعلومات العالمية وذلك فيما يتعلق بمشكلة البحث.

- **المنهج الاستقرائي:** من خلال المقابلات مع عدد من أساتذة المحاسبة والتمويل بكلية التجارة - جامعة الأزهر واستقراء آرائهم حول مشكلة البحث.

#### سادساً: خطة البحث:

من أجل تحقيق أهداف البحث فقد رأى الباحث أن يقسم هذا البحث إلى المباحث التالية:

**المبحث الأول :** ماهية وأهمية الأدوات التمويلية الإسلامية.

**المبحث الثاني :** أشكال وخصائص الأدوات التمويلية الإسلامية.

**المبحث الثالث :** الأسس المحاسبية للأدوات التمويلية الإسلامية.

الأسس المحاسبية وإدارة المخاطر لصيغ التمويل الإسلامي البديلة للرهن والتمويل العقاري  
د/ أكرم محمد منير إبراهيم حشيش

المبحث الرابع : تقييم استخدام أدوات التمويل الإسلامي في الرهن والتمويل العقاري.

المبحث الخامس : إدارة مخاطر أدوات التمويل الإسلامي.  
\* الخاتمة والتوصيات.



## المبحث الأول

### ماهية الأدوات التمويلية الإسلامية

يقوم الأساس الشرعي الذي تبني عليه الأدوات التمويلية الإسلامية على عنصر أساسى يتمثل في التقاء عنصر رأس المال مع العمل المنتج من أجل الربح وحتى يتسمى لهذه الأدوات الاستثمارية أن يتحقق لها النجاح فلا بد من وجود سوق ثانوي لها، يحقق إمكانية تحويلها إلى نقد عند حاجة حاملي هذه الأدوات إلى نقودهم، التي استثمروها في هذه الأدوات ولما كان المستثمر في هذه الأدوات، يعتبر مالكاً لحصة من أصول المشروع الذي تم تمويله من حصيلة هذه الأدوات فإن هذه الحصة يمكن أن تكون قابلة للبيع والشراء في سوق إسلامي منظم، والأصول في الإسلام أربعة وهي<sup>(١)</sup>:

(الأعيان، المنافع، الحقوق المالية، الديون والنقد)

وعلى ذلك فإن الأدوات المالية المقبولة شرعاً يجب أن يتوافر فيها ما يلي<sup>(٢)</sup>:

- أن تمثل ملكية مال تام طبيعياً أو سوقياً.
- المصداقية الشرعية.
- الكفاءة الاقتصادية في إطار من الشرعية.
- الالتزام بالأولويات الإسلامية (الضروريات وال حاجيات والتحسينات).

(١) محمد إسماعيل حسن: مستقبل المصارف الإسلامية والمستجدات، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٢.

(٢) عدنان أحمد يوسف: الأدوات المالية الحديثة الواقع وتحديات التشغيل، المؤتمر الثالث المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سوريا، ٢٠٠٩.

- التدوين المحاسبي لحفظ الحقوق<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك فإن أدوات التمويل الإسلامية هي تمويل عيني بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وقتية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتتأتى أهمية الأدوات التمويلية المصرفية عما يلي<sup>(٢)</sup>:

- تحقيق نمو مستدام واستمرارية للصناعة المصرفية الإسلامية.
- توفير التمويل اللازم المشروع للشركات المساهمة العامة، دون الحاجة للاقتراض بفائدة، أو إصدار أسهم عادية تشارك في الرقابة والإدارة.
- المساهمة في التنمية الشاملة للبلاد بمشاركة المواطنين مع الدولة في مشاريعها الإجتماعية.
- إيجاد أدوات استثمارية إسلامية سيؤدي إلى فائض من السيولة لدى البنوك الإسلامية ويرفع مؤشرات أدائها بالإضافة إلى انعكاس هذا الفائض على الدولة ككل.
- المساعدة في توفير مستلزمات إيجاد سوق رأس مال مما يساعد في اجتذاب أموال المدخرين وخاصة المغاربة.

(١) د. محمد البلتاجي، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المتهيئة بالتملك، مجلة الدراسات المالية والتجارة، كلية التجارة، جامعة حلوان، العدد الأول، مارس، ٢٠٠٤، ص. ٦٦.

(٢) [www.fighacademy.org.sa](http://www.fighacademy.org.sa), 29-3-2010.

## المبحث الثاني

### أشكال وخصائص الأدوات المالية الإسلامية

يتعرض الباحث إلى عدد من أدوات التمويل الإسلامية التي يراها مناسبة للرهن والتمويل العقاري:

#### أولاً: المشاركة المنتهية بالتمليك:

يشير التمويل بالمشاركة إلى أن البنك يقدم حصة في إجمالي التمويل اللازم لتنفيذ عملية (صفقة أو مشروع أو برنامج) على أن يقدم الشريك الآخر (طالب التمويل من البنك) الحصة المكملة، بالإضافة إلى قيام الأخير في الغالب، بإدارة عملية المشاركة والإشراف عليها فت تكون حصته مشتملة على حصة في المال بالإضافة إلى حصة العمل والخبرة والإدارة.

وباعتبار البنك شريكاً فإنه لا يتناقضى فائدة ثابتة أو عائدًا ثابتًا كما هو الحال في التمويل بالقرض، لأن ذلك هو عين الربا وهو حرام ولكن البنك يتفق مع شريكه طالب التمويل على توزيع الأرباح المتوقع بينها على أساس حصول البنك على حصة مقابل تمويله، وحصول الشريك على حصة مقابل تمويله وعمله وإدارته للعملية إذا قام بالإدارة أو أن يتم التوزيع على أساس تحديد حصة الشريك مقابل الإدارة فتخصم من الأرباح أولاً ثم يوزع الباقي بين الطرفين حسب نسبة حصة كل منها في التمويل.

وقد اتفقت البحوث المعاصرة على تكيف التمويل بالمشاركة باعتبارها شركة عنان نظراً لتماثلها في الخصائص، لذلك زال الخلط الفكري الذي كان سائد عند

**الأسس المحاسبية وإدارة المخاطر لصيغ التمويل الإسلامي البديلة للرهن والتمويل العقاري**  
**د/ أكرم محمد منير إبراهيم حشيش**

بداية العمل في البنوك الإسلامية بين المضاربة والمشاركة كأساليب تمويل مصرافية وأصبحت جميع الضوابط المهنية للمشاركة مؤسسة في ضوء قواعد شركة العنان<sup>(١)</sup>. وتحتفل المشاركة عن المضاربة فيكون رأس المال من جانب والعمل من جانب آخر، أما في المشاركة فرأس المال يقدم من جميع الشركاء. المضاربة لا يجوز لرب المال العمل لأن ذلك يخل بالتسليم أما في المشاركة فرأس المال يقدم من جميع الشركاء، والعمل قد يكون من كل الشركاء. في المضاربة يكون العامل أميناً والمتصرف وكيلًا وبالربح شريكاً أما المشاركة فتبني على الوكالة والأمانة فكل شريك أمين على مال شريكه ووكيل عنه فيما يباشر من تصرفه في رأس المال الشركة في حدود ما تضمنه العقد من شروط. وسواء في المشاركة أو المضاربة يجب أن يكون نصيب كل شريك في الربح جزءاً مشاعاً مثل الرابع أو الثالث<sup>(٢)</sup>.

**• التكييف الشرعي للتمويل بالمشاركة:**

سبق القول أن جميع الضوابط المنهجية للمشاركة مؤسسة في ضوء قواعد شركة العنان.

شركة العنان: تعرف على أنها اشتراك اثنين أو أكثر بهما على أن يتاجر فيهما والربع بينهما على ما يتفقا، ولا يتصرف أحدهما إلا بإذن صاحبه<sup>(٣)</sup>.

(١) د. الغريب ناصر، *أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل*، مطبع دار المنار العربي، القاهرة، ط٢، ٢٠١٥م، ص ١٥٨ - ١٥٧.

(٢) د. فاروق عبد الحليم الغندور، *أساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية من وجهة النظر المحاسبية*، العلمية، كلية تجارة الأزهر (بنين)، العدد السادس، أبريل، ١٩٨٣، ص ٧.

(٣) أ. أميرة عبد اللطيف مشهور، *د الواقع وصيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي*، رسالة دكتوراه، (بحث منشور)، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص ٢٦٢ - ٢٨١.

• مشروعية شركة العنان:

شركة العنان جائزة بالإجماع وعلة مشروعيتها أنها صالحة لتنمية الأموال واستثمارها وبالتالي فيها مصلحة للأفراد<sup>(١)</sup>، وعقود الشركات عموماً ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءٌ فِي الْأَثْلَاثِ﴾ [النساء: ١٢].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ﴾ [ص: ٢٤]. والخلطاء هم الشركاء.

وقد أخبر الله تعالى بهذه الآية على أن الشركة من المعاملات الجائزة وإنه لا يلتزم فيها جانب العدالة إلا كل مؤمن صالح، لكن كثيراً من الشركاء يقع منهم البغي بعضهم على بعض وهذا عمل لا يتفق مع الإيمان ولا يوصف بأنه عمل صالح. فالقرآن لم يذكر اشتراك الناس سواء كان اشتراكهم في شركة ملك أو شركة عقد ولكن أنكر بغي الشركاء على بعض فدل ذلك على مشروعية الشركة، كما دلت كثير من الأديان على مشروعية الشركة كالآية (٤١) سورة الأنفال) ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَيْرُ الْمُحْسِنِينَ وَاللَّهُ رَسُولُهُ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَى أَسْبِيلٍ إِنْ كُثُرْمَا أَمْنَتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفَرْقَانِ يَوْمَ النَّقْيَ الْجَمِيعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

(١) د. فاروق عبد الحليم الغندور، مرجع سابق ذكره، ص ٢٢٠.

الأسس المحاسبية وإدارة المخاطر لصيغ التمويل الإسلامي البديلة للرهن والتمويل العقاري  
د/ أكرم محمد منير إبراهيم حشيش

وأما السنة: ما رواه أبو داود والحاكم بإسنادهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى «أنا ثالث الشركين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما»<sup>(١)</sup>.

وما رواه الإمام أحمد في مسنده عن السائب ابن أبي السائب أن النبي صلى الله عليه وسلم شاركه قبل الإسلام في التجارة فلما كان يوم الفتح جاء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم، «مرحباً بأخي وشريكك، كان لا يداري ولا يهارى»<sup>(٢)</sup>.

وأما الإجماع: فقد جاء في المغني وأجمع المسلمين على جواز الشركة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها، وما يزال المسلمون يتعاملون بها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا دون إنكار أو اعتراض من الفقهاء.

• الضوابط الفقهية للتمويل بالمشاركة:

تتعلق شروط التمويل بالمشاركة بشروط العاقدين، وشروط رأس مال المشاركة، شروط للربح والخسارة (التوزيع)، والشروط التنفيذية.

(١) شروط العاقدين:

- يشترط في كل شريك أن يكون أهلاً للتوكيل والتوكيل. ومعنى ذلك أن يكون الشريك متمتعاً بالأهلية الكاملة التي تجعله أهلاً للتصريف بالأصلحة وبالوكالة في آن واحد.

- كذلك لا يشترط في العاقدين أن يكونا مسلمين، فيجوز مشاركة المسلم لغير المسلم، بشرط ألا ينفرد وحده بالتصريف.

(١) الإمام أحمد بن حنبل، مسنند أحمد / ٤٢٥ / ٣٤٢٥ نقلأً عن محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستئثار في البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٨٥، ص ١١٩.

(٢) د. الغريب ناصر، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٥.

## (٢) شروط رأس المال:

يكون رأس المال من طرف التعاقد، ولا يشترط تساوى رأس المال المقدم من كليهما، إذ أنه قد أجبرت الشركة مع تفاصيل الشركاء في رأس المال، هذا ويشترط في رأس المال ما يلي:

- أن يكون من النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام والمعترف بها في تقدير الأشياء، كما أجاز بعض المالكية والحنابلة أن يكون رأس المال المشاركة من العروض، على أن يتم التقويم عند التعاقد<sup>(١)</sup>.
- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة محدداً تحديداً نافياً للجهالة عند التعاقد، وذلك منعاً لحدوث ضرر والذي قد يقضى إلى نزاع عند التصفيه وتوزيع النتائج.
- أن لا يكون رأس المال ديناً في ذمة أحد الشركاء.

## (٣) شروط التوزيع (الربح والخسارة):

- يجب أن يشتمل عقد المشاركة على قواعد توزيع النتائج بين أطراف العقد - ربحاً أو خسارة - ويكون من الواضح الذي لا يلتبس معه الأمر عند التوزيع<sup>(٢)</sup>.
- حالة الربح: الربح هو المعقود عليه في المشاركة. وجهالة المعقود عليه تؤدي إلى فساد العقد.

(١) الوليد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ج ٢، ٢٠٤١، هـ، ص ٢٨٣.

(٢) د. رمضان حافظ عبد الرحمن، بحث مقارن في المعاملات المصرفية والبدليل عنها في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الكتاب الجامعي، ١٣٩٩هـ، ص ١٣٠.

- أن نصيب كل من الشركاء في الربح جزء شائع في الجملة غير محدد المقدار، وذلك بأن يكون لكل منها نسبة مؤدية أو كسر اعدي - كربع، أو ثلث، أو نصف أو نحوها . مما يرقى الله به فعلاً من ربح.

ويقصد بالربح هنا الربح القابل للتوزيع أي الإيراد بعد تحصيله بكافة المصاريف والتكاليف الالزمة لتقليل المال في دورة تجارية كاملة.

- يقسم صاف الربح بين الشركاء حسب الاتفاق المدرج بالعقد، سواء كان بالتساوي أو بالتفاضل، فقد أجيز التفاضل في الربح مع التساوي في المال.

- إذا شرط أحد الشركاء أن يكون لنفسه مبلغاً محدداً من الربح فسدت الشركة.

• حالة الخسارة:

تكون الخسارة على قدر حصص المال المقدم من كل منها، أي توزع بين الشركاء بسبب مشاركة كل منها في رأس مال العملية وذلك في حالة ما إذا كانت الخسارة بسبب ظروف لا دخل للمشاركة فيها، أما إذا كانت الخسارة راجعة إلى تقصيره أو إهماله أو مخالفته لشروط العقد فيتحمل المشارك وحده مقدار الضرر الذي يقع على شريكه.

• شروط التنفيذ:

يبين عقد المشاركة على الوكالة والأمانة، فكل شريك وكل الآخر وآذن له بالتصرف في ماله وأمنه عليه، فقد جرت العادة على أن يفوض المصرف شريكه في حق التصرف في ماله المخصص لعملية المشاركة بالوكالة عنه، وذلك مقابل نسبة مشاعه ومحددة من الربح المجهول عند تحديد النسبة وأن التطبيق سيتم على الربح

المحقق يأخذها الشريك مقابل إدارته وتنفيذها للعملية فضلاً عن نصيبيه من الربح عن حصة المال بنسبة مشاركة في رأس المال عمليه المشاركه.

- ويجوز للشريك البيع والشراء بالثمن الحاضر والمؤجل كله أو بعضه أصلالة عن نفسه أو نيابة عن المصرف، وله أن يقوم بكل عمل يعتاده العاملون في ذلك المجال ويقره عرفهم طالما وجد ذلك مصلحة للطرفين وضرورة لسير العملية.

- أما لا يجوز للشريك عمله هو دفع مال المشاركة مضاربة لفترة، أو توكييل غيره بالعمل في المال بدون إذن شريكه، كذلك لا يجوز خلط ماله الخاص - عبر النصيب الذي شارك به بمال المشاركة دون إذن صاحبه، ولا تجوز الهبة أو القرض من مال الشركة.

- وفي حالة فسخ عقد الشراكة، يرى جمهور الفقهاء أن عقد الشركة من العقود الجائزة لذا فكل واحد من الشركاء له حق فسخ الشركة حتى شاركاً لوكالة، أما المالكية فقالوا أنها تلزم بمجرد العقد ولو أراد أحدهما المفاسدة بعده لا يجذب إلى ذلك، ولو أراد تضييق المال فالأمر إلى الحاكم فان وجد بيعا باع، وإلا آخر ذلك إلى أن يرى وجه بيع مناسب.

الأسس المحاسبية وإدارة المخاطر لصيغ التمويل الإسلامي البديلة للرهن والتمويل العقاري  
د/ أكرم محمد منير إبراهيم حشيش

**جدول يبين أوجه الاختلاف بين التمويل بالفروض والتمويل بالمشاركة<sup>(١)</sup>**

عناصر المقارنة	في التمويل بالفروض	في التمويل بالمشاركة
(١) العلاقة وطبيعة الالتزام.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- علاقـة دائن بمدين.</li> <li>- تلتزم بسداد أصل القروض والفوائد الثابتة المتفق عليها - بصرف النظر عن السيولة والتـائج النـهـائية للمـشـروع.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عـلاقـة شـريك بـشـريك.</li> <li>- يرتبط السداد بالتدفقات الفعلية والتـائج الفـعلـية للمـشـروع.</li> </ul>
(٢) قواعد توزيع العائد	<ul style="list-style-type: none"> <li>- فوائد فترة الإنشاء.</li> <li>- تتحـدـم مسبـقاً في شـكـلـ الفـائـدةـ الثـابـتـةـ (الـربـوـيـةـ).</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- لا يوجد عباء تمويلي.</li> <li>- يتم التوزيع بين الممول وما يكتـسيـنـهـاـ (ربحـاـ أو خـسـارـةـ)ـ وـبـنـسـبـةـ كلـ مـنـهـاـ فيـ إـجـمـالـ التـموـيلـ.</li> <li>- عـادـةـ ماـ يـحـتـسـبـ عـلـىـ أـسـاسـ نـقـدـيـ استـبعـادـ المـخـصـصـاتـ كـلـهاـ أوـ بـعـضـهاـ.</li> </ul>
(٣) معايير اتخاذ قرار التمويل.	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الـربـحـيـةـ التـجـارـيـةـ.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- توافـرـ الضـوابـطـ الإـسـلامـيـةـ فـيـ المـشـروعـ.</li> <li>- الجـدوـيـ الـاقـتصـادـيـ لـلـمـشـروعـ تـسوـيقـيـاـ،ـ مـالـيـاـ.</li> <li>- العـادـدـ الـاجـتمـاعـيـ لـلـمـشـروعـ.</li> <li>- التـواـقـقـ مـعـ الـأـولـويـاتـ الـاقـتصـادـيـةـ.</li> <li>- توافـرـ إـدـارـةـ جـيـدةـ لـلـمـشـروعـ.</li> </ul>

(١) د. الغريب ناصر، مرجع سبق ذكره، ص ١٦٨.

عناصر المقارنة	في التمويل بالقرض	في التمويل بالمشاركة
(٤) الضمانات	- تؤخذ كل أنواع الضمانات الخاصة العينية لضمان سداد القرض. - تؤخذ كل أنواع الضمانات الخاصة العينية لضمان سداد القرض.	- الضمان يؤخذ لمواجهة تقصير الشريك في تنفيذ الشروط المتفق عليها. - حسن اختيار الإدارة. - أهمية السعي للتمثيل في مجلس الإدارة.
(٥) تكلفة التمويل	- تكلفة مقطوعة تحسب مسبقاً وتكون عبئاً يحمل على ١٠٪ من المشروع. - تتكون من الفوائد وبعض العمولات والرسوم وما يشبهها.	- لا توجد تكلفة مسبقة. إذ أن العائد هو ناتج فعل حقيق. يتم الحصول عليه كتوزيع للربح وليس تحميلاً على الربح.

#### • المشاركة المنتهية بالتمليك كأحد صور المشاركة:

هي نوع من المشاركة يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفععة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية، على أساس إجراء ترتيب منظم لتجنيب جزء من الدخل المتحصل كقسط سداد قيمة الحصة، بمعنى أن يكون في إمكان العميل شراء حصة البنك بعد فترة معينة من الزمن من أرباحه المتحصل عليها من العملية أو من مصادر تمويلية أخرى.

ويقوم التمويل بواسطة أسلوب المشاركة المتناقضة على أساس مشاركة البنك الإسلامي العميل بالمال أو بالمال والعمل، إلا أن حق البنك كشريك يتناقص تدريجياً بمقدار ما يقوم العميل برده إليه من قيمة التمويل المقدم، وكلما قام العميل برد جزء من التمويل كلما تناقصت حصته في المشاركة وقل نصيبه من الأرباح

والخسائر بنفس النسبة حتى يصبح نصيب البنك في المشاركة صفرًا في نهاية مدة المشاركة والفكرة الأساسية لهذه الصيغة التمويلية هو إعطاء العميل الحرية في تملّك مشروعه وإدارته بنفسه كلما سُنحت له ظروفه المادية والميزة المحققة للبنك من وراء هذه الصيغة هي سرعة دوران أموال البنك وسرعة استرداد الأموال المدفوعة<sup>(١)</sup>.

وقد أقر مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد في دبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) الصيغة الثلاث التالية للمشاركة المتناقضة<sup>(٢)</sup>.

#### الصيغة الأولى:

يقوم المصرف بالاتفاق مع عميله المشارك على إحلاله محل المصرف بعقد مستقل بعد انجاز العقد الخاص بعملية المشاركة. وتعطى هذه الصيغة حرية كاملة لكل شريك يبيع حصته من رأس مال الشركة إلى الشريك الآخر أو لغيره.

#### الصيغة الثانية:

يقوم المصرف بالاتفاق مع عميله المشارك على أساس حصول المصرف على حصة نسبية من العائد الصافي لعملية المشاركة مع احتفاظه بحقه في الحصول على جزء من إجمالي الإيراد المتحقق فعلاً يتم الاتفاق عليه من أجل تخصيص ذلك الجزء لسداد أصل المبالغ من تمويل المصرف.

وبعبارة أخرى يتم تقسيم الإيراد الإجمالي المتحقق من الشراكة إلى ثلات حصص هي:

(١) المشاركة المتناقضة، أسلوب مستحدث للتمويل العقاري، مجلة البنوك الإسلامية، العدد التاسع، ١٤٠١هـ، ص ٧٩.

(٢) قرارات مؤتمرات المصرف الإسلامي الأول، دبي، (٢٣ - ٢٥) جادى الثانية، ١٣٩٩هـ.

١ - حصة للمصرف كعائد للتمويل.

٢ - حصة للشريك كعائد لعمله وتمويله.

٣ - حصة أخرى للمصرف لسداد أصل مبلغ التمويل الذي ساهم به في رأس  
مال الشراكة.

#### الصيغة الثالثة:

يتم تحديد نصيب كل شريك في شكل أسهم أو حصص ذات قيمة معينة بحيث يكون مجموعها مساوياً لإجمالي قيمة المشروع أو عملية المشاركة. ويحصل كل من المصرف والعميل على نصيه من الإيراد المتحقق فعلاً، مما يحق للعميل المشارك إذا ما رغب أن يسترث من المصرف بعض الأسهم المملوكة له في نهاية كل فترة زمنية، بحيث تتناقص أسهم المصرف تدريجياً بمقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح له الملكية كاملة.

ومما سبق يمكن أن تسهم المصارف الإسلامية باستخدام صيغة المشاركة المتهبة بالتمليك في التمويل العقاري وذلك على النحو التالي:

أ- في التمويل التجاري العقاري: تستطيع المصارف الإسلامية إنشاء المجتمعات التجارية بكافة أحجامها.

ب- التمويل السككي: عن طريق إنشاء مجتمعات سكنية واسترداد قيمة التمويل لهذه المشاريع على فترة زمنية محددة.

## أشكال المشاركة المنتهية بالتمليك

### المشاركة المنتهية بالتمليك

- ١ حلول الشريك محل البنك بعقد مستقل عن عقد التمويل وبعده بحيث يكون لكل شريك حرية في البيع لشركة أو لغيره.
- ٢ تخصيص جزء من الدخل المتولد لسداد التمويل للبنك بخلاف نصيبه من العائد.
- ٣ تقسيم العملية إلى حصص أو أسهم للشريك حق إقتناء عدد من أسهم البنك كل سنة حتى يتملك كامل الأسهم.

المصدر: الباحث

## ثانياً: الإجارة المنتهية بالتمليك

إن صيغة التأجير المتهى بالاقتناء (Hire-purchase lease) هي الصيغة السائدة في المصادر الإسلامية. ويتضمن عقد الإيجار المتهى بالتمليك التزام المستأجر أنثناء فترة التأجير أو لدى انتهاءها بشراء الأصل الرأسمالي، ويجب أن ينص في العقد بشكل واضح على إمكانية اقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو حين انتهائها كما ينبغي أن يكون هناك تفاهم واضح بين طرفي العقد بشأن ثمن الشراء، مع الأخذ بعين الاعتبار جموع قيم الدفعات الإيجارية وتنزيلاً من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكاً للأصل.

ولتوسيع صيغة هذا النوع من التمويل، يجدر بنا ذكر النقاط التالية<sup>(١)</sup>:

١ - يقوم المصرف الإسلامي (المؤجر) بشراء الأصول الرأسمالية (أو امتلاكه لها) بناء على طلب ورغبة العميل (المستأجر)، وحسب تحديده للمواصفات المطلوبة، ومن ثم يحرر عقد الإيجار بين الطرفين متضمناً جميع الشروط التي تم الاتفاق عليها.

وبفضل بعض الفقهاء أن تكون شروط الإجارة في عقد مستقل، وشروط خيار الشراء للمستأجر في عقد آخر.

٢ - تتحسب الدفعات الإيجارية على مدى فترة التأجير بحيث تغطي ثمن شراء الأصل وقيمة كافية في نهاية عمره الإنتاجي، بالإضافة إلى هامش ربح مناسب يمثل عائدًا للمصرف خلال فترة الانتفاع به.

(١) محمد تهامي محمود، دليل صيغ التمويل الإسلامية، المركز الدولي للاستشارات، القاهرة.

٣ - يقوم المستأجر بإيداع مبلغ معين من المال في حساب استثمار باسمه ولكنه محمد صالح المصرف (المؤجر). وتعتبر هذه الوديعة الاستثمارية حماية لحقوق المؤجر في حالة عجز المستأجر عن الوفاء بما عليه من التزامات أو انخفاض قيمة الأصل.

٤ - يعتبر المصرف مالكاً للأصل والعميل (المستأجر) حائزًا ومتفعًا به، هي حتى يتم سداد كامل قيمة الدفعات الإيجارية، أى إلى حين انتقال ملكية الأصل المؤجر.

ويتضمن المعيار الشرعي رقم ٩ بالنسبة للإيجار المتجهية بالتمليك ما يلي<sup>(١)</sup>:

- يجب في الإجارة المتجهية بالتمليك، تحديد طريقة تملك العين المستأجرة بوثيقة مستقلة عن عقد الإيجار ويكون بإحدى الطرق الآتية:

(أ) وعد بالبيع بثمن رمزي أو بثمن حقيقي أو وعد بالبيع في أثناء مدة الإجارة بأجرة المدة الباقيه أو بسعر السوق.

(ب) وعد بالهبة.

(ج) عقد هبة معلق على شرط سداد الأقساط.

وفي حالات إصدار وعد بالهبة أو وعد بالبيع أو عقد هبة معلق بمستندات مستقلة لا يجوز أن يذكر أنها جزءاً لا يتجزأ من عقد الإجارة المتجهية بالتمليك.

(١) المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، جادى الآخر، ١٤٣٠ هـ، يونيو ٢٠٠٨ م، ص ١١٧ - ١١٨.

- الوعد بالتمليك بإحدى الطرق السابق الإشارة إليها ملزם صدر منه، ويجب أن يقتصر الوعد الملزם على طرف واحد أما الطرف الآخر فيكون مخيّراً تحسباً للمواعدة الملزمة للطرفين الممنوحة، لأنها حينئذ في حكم العقد.
- في جميع حالات التملك عن طريق الوعد بالهبة أو البيع لا بد من إبرام عقد تملك عند تفيد الوعد ولا تنتقل ملكية العين تلقائياً بمجرد وثيقة الوعد الأولى.
- في حال اقتران عقد الإيجارة بعقد هبة معلق على شرط سداد جميع الأقساط الإيجارية في مواعيدها وذلك بوثيقة مسبقة منفصلة، تنتقل ملكية العين المستأجرة إذا تحقق الشرط دون الحاجة إلى إجراء تعاقدي آخر إما إذا تخلف المستأجر عن السداد في الموعد ولو لقسط واحد فلا تنتقل له الملكية، لعدم تحقق الشرط.
- إذا كانت العين المؤجرة مشتراه من المستأجر قبل إجارتها إليه أجارة متهمية بالتمليك فلا بد لتجنب عقد الهبة من مضى مدة تتغير فيها العين المؤجرة أو قيمتها ما بين عقد الإيجارة وموعد بيعها إلى المستأجر.
- يجب تطبيق أحكام الإيجار على الإيجارة المتهمية بالتمليك، وهي التي يصدر فيها وعد من المؤجر بتمليك المستأجر العين المؤجرة، ولا يصح مخالفته لتلك الأحكام بحججة أن العين اشتريت بناء على وعد من المستأجر بالتمليك، أو أنها ستؤول إليه، أو أنه ملتزم بأقساط تزيد عن أجرا المثل وتشبه أقساط البيع، أو أن القوانين الوضعية أو معايير المحاسبة التقليدية يعتبرها بيعاً بالأقساط مع تأخر الملكية.

- لا يجوز التمليلك بإبرام عقد البيع مضافاً إلى المستقبل مع إبرام عقد الإجارة.
  - إذا هلكت العين المؤجرة أو تغدر استمرار عقد الإجارة إلى نهاية مدة من دون تسبب من المستأجر في الحالتين، فإنه يرجع إلى أجراً المثل، ويرد إلى المستأجر الفرق بين أجراً المثل والأجراً المحددة في العقد إذا كانت أكثر من أجراً المثل، وذلك دفعاً للضرر عن المستأجر الذي رضي بزيادة الأجراً عن أجراً المثل في مقابلة الوعده له بالتمليلك في نهاية مدة الإجارة.
- وتتلخص الضوابط الشرعية للإيجار المتهمي بالتمليلك في الآتي<sup>(١)</sup>:
- ١ - أن تكون السلعة المتفق على إجارتها أو بيعها مملوكة للمؤجر أو للبائع وقت التعاقد.
  - ٢ - أن تكون مقبوضة ويكون قبضها بالتخلية بين المؤجر والمستأجر بحيث يتمكن من الانتفاع بها والتصرف فيها.
  - ٣ - أن تكون الإجارة فعلية، وليس ساترة للبيع.
  - ٤ - أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر.
  - ٥ - يجب أن تطبق على عقد الإجارة المتهمية بالتمليلك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكام البيع عند تملك العين.
  - ٦ - أن تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر طوال مدة الإجارة.

(١) د. سامر مظهر قنطوجى، تسعير الإجارة المتهمية بالتمليلك دراسة حالة مصرف الشام وسورية الإسلامية. [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com)

### المبحث الثالث

#### الأسس المحاسبية لصيغة التمويل الإسلامي

##### (أ) الأسس المحاسبية لصيغة المشاركة المتميزة بالتمليك:

من أنواع المشاركات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المشاركة المتميزة بالتمليك، وهي عبارة عن عقد (أو عقدين أبداً في عقد واحد) يقوم بموجبه البنك بالمساهمة في إقامة مشروع مع طرف آخر ويوزع عائد المشروع بعد الإجازة بين الطرفين بالنسبة التي يتفقان عليها أو بنسبة مشاركتهما في تكلفة إقامة المشروع وكلما قام الشركاء بسداد جزء من تكلفة المشروع التي أنفقها البنك تم السداد من عائد المشروع أو من أموال خارجية خاصة انتقل إليه جزء من ملكية البنك في المشروع بمقدار ما سددوه، أي أن نسبته في ملكية المشروع تزداد، وهكذا حتى يستوفي البنك مساهمته كاملة فيصبح المشروع كله ملكاً للشركاء.

ونتيجة طبيعية أن يتربّط على الانتقال التدريجي للملكية تغيير نسبة توزيع العائد بعد كل سداد تزيد بالنسبة للشركاء وتقل بالنسبة للبنك ولذلك سميت المشاركة المتميزة بالتمليك (بالنسبة للشركاء) كما تسمى المشاركة المتناقصة (بالنسبة للبنك).

وينبغي أن يتضمن عقد المشاركة المتميزة بالتمليك مجموعة من البيانات أهمها ما يلي<sup>(١)</sup>:

- كل ما يتعلق بالإنشاء، وما يقدمه كل من طرفي التعاقد.

(١) د. محمود محمود السجاعي، المحاسبة في شركات التأمين والبنوك التجارية، تأصيل علمي تطبيق عملي، بدون ناشر، ص ٧٨٦ - ٧٨٧.

- الطرف الذي يتولى خطوات تنفيذ المشروع والإإنفاق.
- كيفية استغلال مشروع المشاركة وتوزيع عائد الاستغلال (الربح ونسبة بين كل من الطرفين).
- مدة العقد.
- كيفية تسديد الشريك لحصة البنك في المشاركة.
- تغيير نسبة توزيع العائد مع السداد التدريجي لحصة البنك.
- حق البنك في مراجعة حساب المشروع التدريجي لحصة البنك.
- جواز إعادة تقدير المشروع خلال فترة التعاقد والأثار التي تترتب على إعادة التقدير.
- حق البنك في بيع حصته في أي وقت لطرف ثالث... إلخ.

ويعرض الباحث المثال التالي لتوضيح الجوانب المحاسبية للمشاركة المتميزة

بالتملك:

بفرض أن شريك يمتلك قطعة أرض مساحتها ٢٠٠ متر مربع بجأ إلى أحد البنوك الإسلامية للمشاركة في بنائها بالشروط التالية:

- قوَّمت الأرض بسعر ١٠٠ جنيه للمتر المربع أي بقيمة إجمالية ٢٠,٠٠٠ جنيه.
- مدة المشاركة ١٠ سنوات تبدأ بعد الانتهاء من البناء ويتم خلاها سداد الشريك لحصة البنك على أقساط سنوية متساوية.

- يقوم البنك بتأجير المبنى وتحصيل الإيجار وينقص من نصيب الشريك في الإيجار قيمة قسط سداد المشاركة.
- يقسم الإيجار بين البنك والشريك بنسبة ما يمتلكه كل منها في التكاليف الكلية للمبني.

فإذا علمت أن:

المبني تكلفت ٨٠,٠٠٠ جنيه دفع منها البنك ٥٠,٠٠٠ جنيه ودفع الشريك ٣٠,٠٠٠ جنيه المتبقية.

قام البنك بتأجير المبني لأحدى الهيئات بإيجار سنوي قدره ١٥,٠٠٠ جنيه تدفع في نهاية كل عام.

فالمطلوب:

بيان ما يحصل عليه كل من البنك والشريك من الإيجار سنوياً.  
إجراء قيود اليومية اللازمة لإثبات عملية المشاركة في دفاتر البنك الإسلامي.

تمهيد الحل:

- القيمة الكلية للمبني شاملة قيمة الأرض =  
$$100,000 + 20,000 + 80,000 = 140,000$$
 جنيه
- ما ينخص كل طرف (بحق النصف) = ٥٠,٠٠٠ جنيه
- ما يسدده الشريك سنوياً للبنك خلال مدة العقد وهي ١٠ سنوات.

$$50,000 \div 10 = 5,000$$

الأسس المحاسبية وإدارة المخاطر لصيغ التمويل الإسلامي البديلة للرهن والتمويل العقاري  
د/ أكرم محمد منير إبراهيم حشيش

- نسبة القيمة الإيجارية إلى التكلفة الكلية للمبني =

$$\% 15 = 100,000 \div 15,000$$

- ما يحصل عليه البنك في نهاية السنة الأولى كعائد على استثمار ٥٠٪ من القيمة الإيجارية وهي تعادل ١٥٪ من حصته وهي ٥٠,٠٠٠ جنيه = ٧٥٠٠ جنيه.

- مقدار ما يقتطعه البنك من نصيب الشرك في الإيراد سنوياً = ٥٠٠٠ جنيه ونظرًا لأن نصيب الشرك كعائد على استثماره (٥٠٪ من القيمة الإيجارية) ٧٥٠٠ جنيه، يكون المتبقى للشرك ٢٥٠٠ جنيه تصل له نقداً.

- يترتب على تحصيل القسط الأول أن تصبح حصة البنك ٥,٠٠٠ جنيه في المشاركة بينما ترتفع حصة الشرك إلى ٥٥,٠٠٠ جنيه وهذا الوضع يكون في نهاية السنة الأولى.

- أما في السنة الثانية، فنظرًا لأن حصة البنك أصبحت تمثل ٤٥٪ قيمة المبني، فيكون له الحق فيما يلي:

- نصيبه من الإيجار بنسبة ٤٥٪ منه أو ١٥٪ من الـ ٥,٠٠٠ وهو يساوى = ٦٧٥٠

القسط الثاني من سداد نصيبه في المشاركة  
$$= \frac{5000}{11750}$$

ويحصل الشرك على الـ ٣٢٥٠ جنيه (١١٧٥٠ - ١٥٠٠٠) المتبقية من حصته في الإيجار التي تساوى ٥٥٪ منه.

- وهكذا تتناقص حصة البنك سنويًا في المبني، وكذلك في الإيجار، بينما تتزايد حصة الشرك في الملكية والإيجار، حتى نهاية السنة العاشرة.

- يمكن إيضاح رصيد المشاركة لكل من البنك والشريك والتغيرات التي نطرأ عليها، كيفية التصرف في الإيجار السنوي خلال مدة المشاركة في الجدول التالي:

ما يحصل عليه الشريك نقداً	ما يحصل عليك البنك سنوياً من الإيجار المحصل			رصيد المشاركة أثناء السنة		السنة
	مجموع	مقابل الإيجار من قيمة المشاركة	الشريك	البنك		
٢٥٠٠	١٢٥٠٠	٥٠٠٠	٧٥٠٠	٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠	١
٣٢٥٠	١١٧٥٠	٥٠٠٠	٦٧٥٠	٥٥٠٠٠	٤٥٠٠٠	٢
٤٠٠٠	١١٢٥٠	٥٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	٣
٤٧٥٠	١٠٢٥٠	٥٠٠٠	٥٢٥٠	٦٥٠٠٠	٣٥٠٠٠	٤
٥٥٠٠	٩٥٠٠	٥٠٠٠	٤٥٠٠	٧٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٥
٦٢٥٠	٨٧٥٠	٥٠٠٠	٣٧٥٠	٧٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٦
٧٠٠٠	٨٠٠٠	٥٠٠٠	٣٠٠٠	٨٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	٧
٧٧٥٠	٧٢٥٠	٥٠٠٠	٢٢٥٠	٨٥٠٠٠	١٥٠٠٠	٨
٨٥٠٠	٦٥٠٠	٥٠٠٠	١٥٠٠	٩٠٠٠٠	١٠٠٠٠	٩
٩٢٥٠	٥٧٥٠	٥٠٠٠	٧٥٠	٩٥٠٠٠	٥٠٠٠	١٠
٥٨٧٥٠	٦١٢٥٠	٥٠٠٠	٤١٢٥٠	٧٢٥٠٠	٢٧٥٠٠	

وبدراسة الجدول السابق يتضح لنا ما يلي:

- أن رصيد المشاركة أثناء السنة يمثل الرصيد في نهاية السنة السابقة بعد استنزال قيمة القسط المحصل من نصيب الشريك في الإنتاج.
- يقسم الإيجار السنوي بين البنك والشريك وفق حصتيهما في المشاركة أثناء السنة.

- ٣ - أن جملة الإيجارات المحصلة خلال العشر سنوات هي ١٥٠٠٠ ووزعت كما  
يليه:

٤١٢٥ جنيه نصيب البنك على دفعات متناظرة تتناسب مع حصته في المبنى إلى  
القيمة الكلية للمبنى.

وللتتأكد من صحة المبلغ فهو يعادل ١٥٪ من مجموع الحصص المتناظرة  
في ملكية البنك وقدرها ٧٥٠٠٠ جنيه.

$$(41250 \times 15\%) = 275000$$

١٠٨٧٥٠ جنيه نصيب الشرك، وتمثل في ٥٨٧٥٠ جنيه استلمها نقداً، وبلغ  
٥٠٠٠٠ جنيه تسليداً لحصة البنك في المشاركة وللحذر من صحة  
نصيب الشرك فهي تعادل ١٥٪ من مجموع حصصه المتزايدة في الملكية  
وقدرها ٧٢٥٠٠٠٪ من مجموع حصصه المتزايدة في الملكية وقدرها  
٧٢٥٠٠٠ جنيه  $(108750 \times 15\%) = 725000$

١٥٠,٠٠٠

المطلوب الثاني:

- إثبات جملة المبالغ المسددة في عملية مباني المشاركة رقم ..... وذلك في  
تاريخ انجاز المبنى.

٥٠,٠٠٠ من ح/ الاستشارات الخاصة - مشاركة مباني

٥٠,٠٠٠ إلى ح/ الخزينة

- إثبات تحصيل إيجار السنة الأولى وذلك في نهاية السنة الأولى وتوزيعه.

١٥,٠٠٠ ح/ الخزينة من

إلى مذكورين

٥٠٠٠ ح/ الاستشارات الخاصة - مشاركة المباني

٧٥٠٠٠ ح/ إيراد استشارات خاصة - مشاركة مباني

٢٥٠٠ ح/ الشريك

- إثبات تحصيل إيجار السنة الثانية وذلك في نهاية السنة الثانية وتوزيعها:

١٥,٠٠٠ ح/ الخزينة من

إلى مذكورين

٥٠٠٠ ح/ الاستشارات الخاصة - مشاركات المباني

٦٧٥٠٠ ح/ إيراد استشارات خاصة - مشاركات مباني

٣٢٥٠ ح/ الشريك

- إثبات تحصيل إيجار السنة الثالثة وذلك في نهاية السنة الثالثة وتوزيعها:

١٥,٠٠٠ ح/ الخزينة من

إلى مذكورين

٥٠٠٠ ح/ الاستشارات الخاصة - مشاركات المباني

٦٠٠٠ ح/ إيراد استشارات خاصة - مشاركات مباني

٤٠٠٠ ح/ الشريك

**الأسس المحاسبية وإدارة المخاطر لصيغ التمويل الإسلامي البديلة للرهن والتمويل العقاري**  
**د/ أكرم محمد منير إبراهيم حشيش**

- إثبات تحصيل إيجار السنة الرابعة وذلك في نهاية السنة الرابعة وتوزيعها:

١٥,٠٠٠ من ح/ الخزينة

إلى مذكورين

٥٠٠ ح/ الاستشارات الخاصة - مشاركات المباني

٦٠٠ ح/ إيراد استشارات خاصة - مشاركات مباني

٤٠٠ ح/ الشريك

- إثبات تحصيل إيجار السنة الخامسة وذلك في نهاية السنة الخامس وتوزيعها:

١٥,٠٠٠ من ح/ الخزينة

إلى مذكورين

٥٠٠ ح/ الاستشارات الخاصة - مشاركات المباني

٤٥٠ ح/ إيراد استشارات خاصة - مشاركات مباني

٥٥٠ ح/ الشريك

- إثبات تحصيل إيجار السنة السادسة وذلك في نهاية السنة السادسة وتوزيعها:

١٥,٠٠٠ من ح/ الخزينة

إلى مذكورين

٥٠٠ ح/ الاستشارات الخاصة - مشاركات المباني

٣٧٥ ح/ إيراد استشارات خاصة - مشاركات مباني

٦٢٥ ح/ الشريك

**مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر العدد الثامن والأربعون**

- إثبات تحصيل إيجار السنة السابعة وذلك في نهاية السنة السابعة وتوزيعها:

١٥,٠٠٠ من ح/ الخزينة

إلى مذكورين

٥٠٠ ح/ الاستثمارات الخاصة - مشاركات المباني

٣٠٠ ح/ إيراد استثمارات خاصة - مشاركات مباني

٧٠٠ ح/ الشريك

- إثبات تحصيل إيجار السنة الثامنة وذلك في نهاية السنة الثامنة وتوزيعها:

١٥,٠٠٠ من ح/ الخزينة

إلى مذكورين

٥٠٠ ح/ الاستثمارات الخاصة - مشاركات المباني

٢٢٥ ح/ إيراد استثمارات خاصة - مشاركات مباني

٧٧٥ ح/ الشريك

- إثبات تحصيل إيجار السنة التاسعة وذلك في نهاية السنة التاسعة وتوزيعها:

١٥,٠٠٠ من ح/ الخزينة

إلى مذكورين

٥٠٠ ح/ الاستثمارات الخاصة - مشاركات المباني

١٥٠٠ ح/ إيراد استثمارات خاصة - مشاركات مباني

٨٥٠٠ ح/ الشريك

**الأسس المحاسبية وإدارة المخاطر لصيغ التمويل الإسلامي البديلة للرهن والتمويل العقاري**  
**د/ أكرم محمد منير إبراهيم حشيش**

- إثبات تحصيل إيجار السنة العاشرة وذلك في نهاية السنة العاشرة وتوزيعها:

١٥,٠٠٠ من ح/ الخزينة

إلى مذكورين

٥٠٠ ح/ الاستثمارات الخاصة - مشاركات المباني

٧٥٠ ح/ إيراد استثمارات خاصة - مشاركات مباني

٩٢٥٠ ح/ الشريك

ويلاحظ أن الإيجار قد يتم تحصيله في بداية السنة وليس في نهايتها كما هو الحال في المثال السابق، والحل هنا يكون طريق تعديل التواريف، وتحسب حصة البنك في المشاركة في السنة الأولى بعد استنزال القسط الأول في أول السنة وعلى أساسها يكون ربع الربح، وبذلك فإن المشاركة ستنتهي في نهاية السنة التاسعة وليس في نهاية السنة العاشرة.

ويرى الباحث ضرورة توافر متطلبات الإفصاح الآتية في عقود المشاركة المنتهية بالتمليك:

١- الإيرادات والأرباح عن الفترة.

٢- الطريقة المحاسبية التي اتبعت في تحديد إيرادات وأرباح الفترة.

٣- التكاليف الفعلية والإيرادات والأرباح المثبتة حتى تاريخ إعداد القوائم المالية.

٤- المبالغ المحتجزة من قيمة العقود تحت التنفيذ حتى إتمام التنفيذ طبقاً للمواصفات والشروط المتعاقدين عليها.

- ٥- المطالبات الإضافية قيد التفاوض وأى غرامات معلقة نتيجة شروط جزائية.
- ٦- ضرورة توافر معلومات تساعد على تقويم درجة المخاطر الكامنة في الاستئمار بصيغة المشاركة المتهيئة بالتمليك.
- ٧- الإفصاح عن المبالغ التي تم احتجازها كمخصصات لمقابلة المخاطر غير المتوقعة.
- ٨- الإفصاح عن التدفقات النقدية التي تنتج من نشاط المشاركة المتهيئة بالتمليك.
- ٩- السياسات المحاسبية المتبعة في توزيع الأرباح المؤجلة على الفترة المالية المستقبلية.
- ١٠- السياسات المحاسبية المتبعة في تقويم موجودات المشاركة.
- ١١- الإفصاح عن تغيير السياسات المحاسبية وأثار ذلك.
- ١٢- تفصيل حساب إيرادات المشاركات ودور عمليات المشاركة.
- ١٣- الفصل بين الإيرادات الرأسمالية والإيرادات الإيرادية في قائمة الدخل.
- (ب) الأسس المحاسبية لعقود الإجارة المتهيئة بالتمليك:
- لا يتناول الباحث في هذا المجال ما يلي:
- عقود الإجارة المتعلقة بحقوق التنقيب، واستخدام الموارد الطبيعية مثل النفط والغاز وغابات الأخشاب والمعادن وما شابهها.

- اتفاقات الترخيص لبعض الأشياء مثل الأفلام وتسجيلات الفيديو والمخطوطات وبراءات الاختراع وحقوق التأليف.
- عقود العمل وإجارة الخدمات المهنية.

عقد الإجارة المنتهية بالتمليك (التأجير المنتهي بالاقتناء يشمل الحالات التالية):

- (أ) الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق المبة.
- (ب) الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بشمن رمزي أو غير رمزي يحدد في العقد.
- (ج) الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع قبل إنهاء مدة عقد الإجارة بشمن يعادل باقي أقساط الإجارة.
- (د) الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي.

#### القياس والتقويم:

تفق جميع أنواع الإجارة من حيث القياس والتقويم حيث يتم كما يلي<sup>(١)</sup>:

التقويم يتم وفقاً للتكلفة التاريخية مضافاً إليها كافة النفقات المباشرة اللازمة لجعل الموجودات المقتناه صالحة للاستعمال، ويتم الاعتراف بالانخفاض المتوقع في القيمة المتبقية في نهاية عقد الإيجار (ذو الأهمية النسبية) ويعرف به كخسارة للفترة التي حدث فيها الانخفاض، وتظهر الموجودات المؤجرة في قائمة المركز المالي للمؤجر تحت بند استثمارات موجودات مؤجرة.

(١) معيار المحاسبة المالية رقم ٨ المعدل الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، يونيو ٢٠٠٤ ، (بتصرف).

توزع إيرادات الإيجارة بما يتناسب مع الفترات المالية التي يشملها عقد الإيجارة وتحمل كل فترة بالأقساط التي تستحق فيها، وتوزع التكاليف المباشرة الأولية ذات الأهمية النسبية على مدة العقد حسب الأساس المتبع في التوزيع أما غير ذات الأهمية النسبية فتشتت في قائمة الدخل مصروفات للفترة.

يتم تكوين مخصص إصلاحات للإصلاحات ذات الأهمية النسبية ومتداوقة القيمة بين عام وآخر على مدى فترات التعاقد ويحمل بالتساوي على الدخل.

تستهلك الموجودات المؤجرة وفقاً لسياسة الاستهلاك التي ينتهجها المؤجر تcas ذمم أقساط الإيجارة بصفى القيمة النقدية المتوقع تحصيلها. وتحتفل المعاملة بين كل نوع من أنواع الإيجار المتهية بالتمليك فيما يلي:

- في نهاية الفترة المالية.
- في نهاية مدة الإيجارة.
- فوات الانتفاع بموجودات الإيجار.

بالنسبة للإيجار المتهية بالتمليك عن طريق الهبة:

في نهاية الفترة تستهلك الموجودات المؤجرة وفقاً لسياسة الاستهلاك التي ينتهجها المؤجر مع مراعاة عدم خصم أي قيمة متبقية للموجودات عند تحديد قيمة الاستهلاك حيث إن إيجار هذه الموجودات متهية بالتمليك عن طريق الهبة في نهاية مدة الإيجارة تنتقل ملكية الموجودات المؤجرة إلى المستأجر بموجب الهبة - شريطة أن يكون المستأجر قد سدد جميع أقساط الإيجار، وعليه تكون الحسابات المتعلقة بالإيجار قد أقفلت، في الحالات التي تصير موجودات الإيجار قبل التملك بالهبة غير صالحة للانتفاع بها بسبب لا يرجع إلى المستأجر، وكانت أقساط الإيجار التي

دفعها المستأجر أكثر من الأجرة العادلة (أجرة المثل) يعترف بالفرق بين مبلغ الأجرتين التزاماً على المؤجر ويثبت في قائمة الدخل.

**الإجارة المتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي محدد في العقد:**

إذا قرر المستأجر عدم شراء الموجودات المؤجرة وكان المؤجر يتبع سياسة عدم الإلزام في الوعد فإنها تثبت موجودات مقتناه بغض النظر بالإجارة بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها وإذا كانت أقل من صافى القيمة الدفترية يعترف بالفرق خسارة في الفترة المالية التي تمت فيها.

**الإجارة المتهية بالتمليك عن طريق البيع قبل انتهاء المدة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة.**

عندما يتم شراء المستأجر لموجودات الإجارة قبل نهاية مدة الإجارة بثمن يعادل بقية أقساط الإجارة، تنتقل إلى المستأجر ملكية الموجودات المؤجرة، وتتقلل الحسابات المتعلقة بالإجارة، مع عدم الاعتراف بالربح والخسارة والناتج عن الفرق بين ثمن البيع وصافى القيمة الدفترية.

**الإجارة المتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي:**

تثبت قيمة الحصة البيعية خصماً من الموجودات المؤجرة في الإجارة المتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي، مع الاعتراف في قائمة الدخل بالربح أو الخسارة الناتج عن الفرق بين صافى القيمة الدفترية للحصة / الحصص المباعة وثمن بيعها.

## المبحث الرابع

### تقييم استخدام أدوات التمويل الإسلامي في الرهن والتمويل العقاري

يقسم الباحث هذا المبحث إلى قسمين، القسم الأول يتناول مزايا استخدام أساليب التمويل الإسلامي في الرهن والتمويل العقاري، والقسم الثاني يتناول ما يراه الباحث لزيادة فعالية أساليب التمويل الإسلامي في مجال الرهن والتمويل العقاري.

القسم الأول: مزايا استخدام أدوات التمويل الإسلامي في الرهن والتمويل العقاري.

- **ميزات المشاركة عن القروض الربوية في مجال الرهن والتمويل العقاري:**

يتميز نظام المشاركة وهو إحدى أساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية عن القروض الربوية وهو أسلوب الاستثمار الرئيس في البنوك غير الإسلامية بعده ميزات للبنك والعميل والاقتصاد القومي منها<sup>(١)</sup>.

- التمويل بالمشاركة يضع مفهوماً جديداً للتمويل وفقاً للمبادئ الإسلامية، ويتجنب المجتمعات الإنسانية مضار نظام الفائدة الربوية هذا الأسلوب يضمن نجاح المشروعات نتيجة اشتراك البنك بخبرته الفنية والمالية والمحاسبية.

- يحقق عدالة التوزيع بين أطراف العملية الاستثمارية خاصة الطرف القائم بالاستثمار حيث أن المؤسسة التمويلية الإسلامية تتحمل نتائج العملية الاستثمارية، سواء ربحاً أو خسارة.

(١) د. أحمد النجار، البنوك الإسلامية كيف تؤثر على الاقتصاد الوطني، مجلة البنوك الإسلامية، العدد السابع، ١٣٩٩ هـ، ص ٢٦.

- سيكون المؤشر الأساسي لتحديد الكفاية الحدية لرأس المال المستثمر هو الربح الحلال بجانب الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى مثل العمالة وزيادة الإنتاج وتوفير احتياجات المجتمع ورفاهيته، وكل ذلك يؤدى ولا شك إلى النهوض باقتصاديات المجتمعات الإسلامية.
  - نظام المشاركة يفوق نظام الفائدة في التكيف والتلاقي المستمر مع التغيرات الهيكلية للاقتصاد وفي مواجهة الأزمات وعدم التأثر بها.
  - التمويل بالمشاركة - دائم - عام - ولأنه دائم - أي طويل الأجل فإنه يحقق لمؤسسالته التمويل الإسلامي - فضلاً عن الأرباح - الاحتفاظ بحصتها في الاحتياطيات المنظورة وغير المنظورة للشركة، وكذلك فيما قد تتحقق تلك الأخيرة من أرباح رأسمالية نتيجة ارتفاع الأسعار.
- **مميزات الإجارة المتمتة بالاقتناء في مجال الرهن والتمويل العقاري:**
- تعود الإدارة المتمتة بالاقتناء بمنافع عديدة لكل من المؤجر المستأجر، يرى الباحث أن أهمها ما يلي:
- ١ - يحصل المؤجر (أو المصرف) الذي يمول العملية على مزايا تحفظ حقوقه بضمان جيد يتمثل في ملكيته للأصل المؤجر، مع تأمين عائد مناسب لأمواله المستثمرة في شراء الأصل.
  - ٢ - يتمتع المؤجر بمزايا ضريبية عن طريق خصم قسط الإهلاك من قيمة الأصل الذي تم تأجيره لتحديد صافي الربح الخاضع للضريبة.
  - ٣ - توفير السيولة الذاتية للمستأجر بحصوله على تمويل كامل للأصل الرأسمالي المستأجر، مما يخفف العبء على رأس المال العامل لديه.

٤ - يتمتع المستأجر بحق الانتفاع في الأصل المؤجر ولا تظهر قيمته في الميزانية، إذا تعتبر الدفعات الإيجارية أحد بنود المصاريف في ميزانية المستأجر بدون إظهار أية إضافة بقيمة موجوداته.

٥ - لاحساب صافي دخل المستأجر الخاضع للضريبة يجرى خصم إجمالي قيمة الدفعات الإيجارية من أرباح المستأجر السنوية، ومن ثم يحصل المستأجر على ميزة ضريبية.

القسم الثاني: كيفية زيادة فعالية أساليب التمويل الإسلامي في مجال الرهن والتمويل العقاري.

لزيادة فعالية أساليب التمويل الإسلامي في مجال الرهن والتمويل العقاري يرى الباحث أهمية توفير ما يلي :

- نظام معلومات للتسعير التفاعلي الذي يتواافق بسرعة مع متغيرات ومستجدات السوق والعميل بحيث يأخذ في اعتباره الغرض من التقويم، إنتاجية الأصل، الالتزامات القانونية المحددة للانتفاع بالعقار، الغرض من شراء العقار، حالة العقار، المنطقة الجغرافية، هل العقار مؤجر لآخرين؟، وما إمكانية إنهاء هذا الإشغال، طريقة دفع الشحن نقداً أم بالأجل أم على أقساط.

- نظام جيد للتحصيل ومتابعة السداد، وكذلك نظام جيد للخصم المبكر، ولعمليات تفعيل السداد.

- ضرورة أن تأخذ المعالجة المحاسبية الإسلامية لعقود التأجير المتهمى بالاقتناء المعايير المحاسبية الدولية التي يجب التوافق معها في هذا المجال كما يجب الأخذ

في الاعتبار عقد إيجار مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من الوفاء  
بجميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في واحد من الأمور التالية:

- شراء العين المستأجرة بسعر عند انتهاء مدة الإيجارة.
- مد مدة الإيجارة.
- إنهاء عقد الإيجار ورد العين المأجورة إلى صاحبها.

كما يجب الأخذ في الاعتبار جانب إبدال المؤجر المستأجر بأصل آخر بدلاً من  
الأصل الذي هلك فهذا يحتاج إلى مزيد من الدراسة من الناحية الفقهية والمحاسبية.



## المبحث الخامس

### إدارة مخاطر صيغ التمويل الإسلامي

يرى الباحث أنه لتحقيق إدارة سليمة لمخاطر صيغ التمويل الإسلامي ينبغي توافر ما يلي:

- ١ - دراسة الجدوى وكفاءة الإدارة.
- ٢ - تهيئة بيئة مناسبة وسياسات وإجراءات سليمة لإدارة المخاطر من حيث وضع الأهداف الكلية والسياسات والاستراتيجيات الخاصة بإدارة المخاطر وتبلغ الأهداف العامة إلى كل مكان في المصرف بالإضافة إلى توفير القوانين والمعايير الواضحة الخاصة بالمشاركة في المخاطر وذلك بالأخذ في الاعتبار حدود (المخاطر) ودرجة التعرض لمخاطر الأطراف الأخرى والمخاطر الإجتماعية ومخاطر تركيز الأصول.
- ٣ - ينبغي أن يكون لدى المصارف نظم المعلومات المعتادة لقياس التعرض للمخاطر المتعددة ومراقبتها وتسجيلها والسيطرة عليها ويدخل في إطار ذلك إيجاد معايير تصنيف ومراجعة المخاطر، وتقدير وتقدير درجات التعرض لها ومن المهم كذلك وجود تقارير نمطية ومتكررة حول المراجعة والمخاطر التي تتعرض لها المؤسسة.
- ٤ - وجود سياسات وإجراءات يتم التقييد بها وإجراءات مراجعة داخلية لكافة مراحل النشاط المصرفي، وإصدار تقارير دورية منتظمة من جهة مستقلة بغرض تحديد مواطن الضعف والتأكد أن مهام قياس المخاطر ورصدها وضبطها

مفصولة الواحدة عن الأخرى ووجود نظام حواجز ومحاسبة يشجع المواطن على الإقلال من الدخول في المخاطر.

- ٥ - وجود نظام لتكوين المخصصات والاحتياطات والتأكد من كفايتها وتوفير المعلومات الخاصة بتركيز الأصول وحساسية المخاطر في المحفظة الاستثمارية.
- ٦ - وجود نظام جيد لتحديد درجات مخاطر الائتمان في الأنواع المختلفة من التمويل المنوх.
- ٧ - استخدام أساليب التحوط الإسلامية وتنوع آجال الاستحقاقات وكذلك التنوع القطاعي.
- ٨ - وجود دليل شرعي للتمويل.
- ٩ - وجود معايير لاختيار ممنوح التمويل.
- ١٠ - وجود نظام للمتابعة والرقابة.
- ١١ - أخذ ما يكفي من ضمانات مع قبول مبدأ الكفالة الشخصية.

## الخاتمة والتوصيات

### الخاتمة:

ما سبق عرضه يتبيّن وجود ضوابط فقهية تحكم صيغ التمويل الإسلامية وأن هذه الصيغ لا يتقيد كثيراً عن الفكر الحديث في التمويل بل إنها قد تعد أكثر عملية وفائدة في مجال التمويل العقاري عن الأساليب المتبعة حالياً، كما أن تطبيقها لا يتبع كثيراً عن الفكر المحاسبي المعاصر، وكل ما تحتاجه هذه الأساليب أن يتم تقرير فكرها ومزاياها، وأن يتم وضع معايير محاسبية تأخذها في اعتبارها الطبيعة الإسلامية لهذه الأدوات وأن تلم بكلفة الجوانب المحاسبية لها.

كما تبيّن من العرض أهمية وجود مقومات لإدارة مخاطر هذه الأدوات خاصة مع الطبيعة الخاصة لهذه الأدوات.

### التوصيات:

تتضمن التوصيات ما يلي:

- ١ - التوسيع في استخدام صيغ التمويل الإسلامية كبديل للرهن والتمويل العقاري حيث ثبتت فائدتها وملاءمتها عن أساليب التمويل التقليدية.
- ٢ - الحاجة إلى بناء معيار محاسبي مصرى يتناول صيغ التمويل الإسلامية يأخذ في اعتباره كافة الجوانب المحاسبية والفقهية لهذه الأدوات وأحدث التطورات العلمية في هذا المجال وطبيعة البيئة المصرية.
- ٣ - الحاجة إلى بذل المجهود لتحقيق التنسيق والتقرير بين معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير المحاسبة المصرية.

- ٤ - دعوة المؤسسات المالية الإسلامية للاهتمام بالبحث العلمي الذي يجمع بين الفقه التنظيري والفقه الميداني على المستويين الشرعي والاقتصادي لابتكار أدوات مالية تعزز من دور الهندسة المالية الإسلامية في حل المشكلات المعاصرة.
- ٥ - يمكن استخدام المصادر الخارجية لتقييم المخاطر مثل أساليب الجدارنة المالية ومعايير الرقابة المصرفية مثل معيار كفاية رأس المال وجودة الأصول وكفاءة الإدارة وحجم العوائد وسبيولة الأصول.
- ٦ - الاستفادة من تجارة الآخرين لابتكار أدوات مالية لإدارة المخاطر على أن لا تحل حراماً أو تحرم حلالاً وتجمع بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية.



### قائمة المراجع

#### أولاً: المراجع العربية

- ١ - أحمد النجار، البنوك الإسلامية كيف تؤثر على الاقتصاد الوطني، مجلة البنوك الإسلامية، العدد السابع، ١٣٩٩هـ.
- ٢ - أحمد بن حنبل، مسنن أحمد ٤٢٥/٣ نقلًا عن محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ١٩٨٥م.
- ٣ - أميرة عبد اللطيف مشهور، دافع وصيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، رسالة دكتوراه، (بحث منشور)، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.
- ٤ - الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مطبع دار المنار العربي، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٢م.
- ٥ - المشاركة المتناقصة، أسلوب مستحدث للتمويل العقاري، مجلة البنوك الإسلامية، العدد التاسع، ١٤٠١هـ.
- ٦ - المعايير الشرعية، النص الكامل للمعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، جمادى الآخر، ١٤٣٠هـ، يونيو ٢٠٠٨م.
- ٧ - الوليد بن رشدن، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ج٢، ١٤٠٢هـ.
- ٨ - رمضان حافظ عبد الرحمن، بحث مقارن في المعاملات المصرفية والبديل عنها في الشريعة الإسلامية، القاهرة، دار الكتاب الجامعي، ١٣٩٩هـ.

**الأسس المحاسبية وإدارة المخاطر لصيغ التمويل الإسلامي البديلة للرهن والتمويل العقاري**  
**د/ أكرم محمد منير إبراهيم حشيش**

- ٩ - سامر مظهر قنطوجى، تسعير الإجارة المتهدمة بالتمليك دراسة حالة مصرى الشام وسورية الإسلاميين. [www.kantakji.com](http://www.kantakji.com)
- ١٠ - عدنان أحمد يوسف: الأدوات المالية الحديثة الواقع وتحديات التشغيل، المؤتمر الثالث المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سوريا، ٢٠٠٩م.
- ١١ - فاروق عبد الحليم الغندور، أساليب الاستثمار في البنوك الإسلامية من وجهة النظر المحاسبية، المجلة العلمية، كلية تجارة الأزهر (بنين)، العدد السادس، أبريل، ١٩٨٣م.
- ١٢ - قرارات مؤتمرات المصرف الإسلامي الأولى، دبي، (٢٣ - ٢٥) جمادى الثانية، ١٣٩٩هـ.
- ١٣ - محمد إسماعيل حسن: مستقبل المصارف الإسلامية والمستجدات، بيروت، ٢٠٠٨م.
- ١٤ - محمد البلتاجي، صيغة مقتضبة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المتهدمة بالتملك، مجلة الدراسات المالية والتجارة، كلية التجارة، جامعة حلوان، العدد الأول، مارس، ٢٠٠٤م.
- ١٥ - محمد بوزيان وأخرين، البنوك الإسلامية والنظم والمعايير الاحترازية الجديدة وواقع وأفاق تطبيق مقررات بازل ٣، المؤتمر العلمي الثامن للاقتصاد الإسلامي بعنوان النمو المستدام والتنمية الإسلامية الشاملة من منظور إسلامي، الدوحة، قطر، ١٩ - ٢١ ديسمبر، ٢٠١١م.
- ١٦ - محمد تهامي محمود، دليل صيغ التمويل الإسلامية، المركز الدولي للاستشارات، القاهرة.

- ١٧ - محمود محمود السجاعي، المحاسبة في شركات التأمين والبنوك التجارية،  
تأصيل علمي تطبيق عملي، بدون ناشر.
- ١٨ - معيار المحاسبة المالية رقم ٨ المعدل الإجارة والإجارة المتهدية بالتمليك،  
معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، يونيو  
٢٠٠٤ م.
- ١٩ - منى محمد الحسيني عمار، الهندسة المالية في الفكر التقليدي والفكر الإسلامي،  
مجلة البحوث التجارية، كلية التجارة - جامعة الزقازيق، المجلد الرابع  
والثلاثون، العدد الأول، يناير ٢٠١٢ م.

**ثانياً: الواقع الالكتروني**

20- [www.Isegs.com](http://www.Isegs.com), 31-3-2012.

21- [www.fighacademy.org.sa](http://www.fighacademy.org.sa), 29-3-2010.